ARAB REPUBLIC OF EGYPT
Ministry of Finance – Customs Authority
Central Department of Policies and Procedures
Procedures Review Department

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية- مصلحة الجمارك
قطاع النظم والاجراءات
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

# منشور مشترك

## إجراءات رقم (١١)، استيراد رقم (١٨)

## لسنة ٢٠٢٦

---

**بالإشارة إلى:**

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتهما.
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاتهما.

**إلحاقا بـــ:**

- منشور مشترك قيمة – إجراءات ٢٠٢٦/١٦.
- منشور إستيراد رقم ١/ ٢٠٠٨المعلن به قرار معالى وزير البترول رقم ٢٠٠٧/١٣٥٢ ومنشور إستيراد رقم ٢٠١٣/٢٥.

**بناءً على:**

- كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ٢٨٤٤ المؤرخ ٢٠٢٦/٥/٥ والمتضمن ما جاء بكتاب السيد الدكتور/ رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات رقم ٩٣ المؤرخ ٢٠٢٦/٤/٧.
- وإحكاماً للرقابة على أصناف المخلفات والخردة المفرج عنها طبقاً للمادة ١٣ من اللائحة الاستيرادية ....".

## يراعى الالتزام بما يلي:

**أولاً: طبقًا لما تضمنته المادة رقم ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ علي أنه لا تسري أحكام الاستيراد للاتجار، ويُفرج مباشرة عن الأصناف التالية بعد سداد المصاريف الإدارية:**

١. مخلفات السفن الأجنبية المستعملة في حدود ألفي جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة.
٢. مخلفات السفن المصرية.
٣. نواتج تخريد السفن والطائرات داخل الدوائر الجمركية.
٤. مخلفات الشركات والهيئات العاملة في الموانئ البحرية والجوية المصرية والتي تُوافق عليها هيئات الموانئ.
٥. ما يباع في مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم انتشالها.

**ثانياً: يراعى التفرقة بين الأصناف الناتجة عن تفريغ الحاويات والتي تستعمل للتخزين أو أغراض التعبئة مثل (القواعد المعدنية ومكن اللاشين .....إلخ ):**

**١) مخلفات السفن:**

أ. أصناف استخدامات السفن والتي أصبحت غير لازمة بشرط أن تكون مستعملة مثل الحبال والخشب الكسر وغيرها.
ب. بواقي استخدامات السفن بكميات قليلة (غير تجارية) مثل الوقود والزيوت المعدنية ، مع مراعاة قرار معالى وزير البترول رقم ١٣٥٢ /٢٠٠٧ .
ج. مخلفات عنابر السفن من الأصناف المشحونة ولا تمثل وحدات كاملة يمكن استخدامها بحالتها.

- ويطبق بشأن تلك الأصناف منشور مشترك (قيمة - إجراءات) رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٦.

٢) **مخلفات الشركات العاملة داخل الموانئ:**

هي المخلفات الناتجة عن نشاط الشركات العاملة دخل الموانيء وكذلك الأصناف الناتجة عن تفريغ الحاويات التي قام أصحابها بتسليمها والتنازل عنها للشركة الخازنة للحاويات.

-على أن يتم تقديم إقرار من تلك الشركات بملكيتها لتلك المخلفات معتمداً من هيئات الموانيء بما يفيد تماشي هذه المخلفات مع النشاط المرخص به.

- ويطبق بشأن تلك الأصناف الإجراءات الجمركية والاستيرادية للإفراج عن البضائع.

٣) **مخلفات الشركات العاملة بالمناطق الحرة:**

هي المخلفات الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ويطبق بشأنها مسلسل رقم ٩ من الملحق رقم ٢ المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ،مع مراعاة أحكام المادة ٤٠ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

٤) **المتروكات:**

هي البضائع المتروكة التي لم يعرف ملاكها ولم يطالب بها إذا انقضت المدة القانونية المقررة على تركها ويتعين عمل استمارة متروكات بمعرفة إدارة الحركة المختصة وتسليم المشمول لإدارة المهمل لاتخاذ شئونها.

٥) **الأصناف التي تخرج عن تعريف المخلفات:**

تُحصل الضرائب والرسوم على بنودها الخاصة في التعريفة مع استيفاء كافة القواعد الرقابية المقررة إن وجدت.

**ثالثاً : مراعاة أن تكون المخلفات تتناسب مع النشاط المرخص به لصاحب الشأن.**

**للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة**

| مدير إدارة | مدير إدارة | رئيس الإدارة المركزية |
|---|---|---|
| مراجعة الإجراءات الجمركية | البحوث الفنية ودعم القطاعات | للسياسات والإجراءات الجمركية |
| ( ياسر ممدوح سليمان ) | ( حنان السيد فراج ) | ( محمود عبد الله بخيت ) |

الإسكندرية في ٧ محرم ١٤٤٨هـ
الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٦م
السيد الأستاذ/